على سبيل التغليظ لا يقال فحينئذ يلزم الكذب
في اخبار الشارع لانا نقول المراد بالايمان
هو الايمان الكامل لكن ترك اظهاره لقيد
تغليظا او مبالغة وفيه دلالة على انه لا ينفي
ان يصدر مثله عن المؤمن قوله على زعم
انف ابي ذر زعم الانف وصوله الى الارغام
بالفتح وهو التراب وفيه مذلة من صاحبه
يقال نغلته على زعم انفه اي على خلاف مراده
لاجل ازالته والبخاري في الحديث متعلق بمحذوف
اي قلت هذا على زعم انفه قوله ومن
لم يحكم بما انزل الله تعالى وجه الاستدلال

ان كلمة من عام فيتناول الفاسق والكافر
ان الحكم بالشيء هو التصديق به ولا نزاع
في كفر من لم يصدق بما انزل الله تعالى
وايضا كلمة ما ههنا للجنس فيعم بالنفي
ولا نزاع في كفر من لم يحكم بشيء مما انزل
الله تعالى قوله ومن كفر بعد ذلك فاولئك
هم الفاسقون وجه الاستدلال ان ضمير
الفصل حصر الفاسق في الكافر والجواب ان
هذا الحصر ادعائي للمبالغة والا فالفاسق
يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا
قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر والجواب

Copyright © King Saud University